

## 21- ما التوجيه لزوجين كان بينهما رضاع وشكوا في عدد

### الرضعات ؟ | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

حتى تطمئن اختي ام احمد استاذنا في تقديم سؤالها. ايه طبعاً حديثنا عن ماضي اذا ثبتت الرضعات الخمس المشبعات. نعم. تحت في حولين كما هو حديثكم في حلقة سبقت و - 00:00:00

تلميذكم يعيد حتى ايضاً تصويبوا ان رأيتم خللاً. ان كان هناك شك وهو للظاهر في هذه الصورة بعد هذه السنين العديدة. تقول شكت هل هي ثلاثة خمس بضعات او رضعتين الثابت لها انها رضعتان فقط - 00:00:13

فهل عليها من جناح؟ اذا ثبت انها امرأة ارظعتها رضعتين فقط فانها لا تحرم عليه. ويبقى النكاح على ما سبق. الحمد لله. واما هذا الشك الذي لا ادرى هل هي اكثر هل هو رضى فيها هذين الرتين ارظعت اكثر من مرة؟ نقول الاصل انها رضعت وهذا - 00:00:31

ثبتت واما ما زادك فلا يلتفت اليه ويبقى العقد على ما هو عليه. اما اذا ثبت ان خمس رضعات فانها تحرم عليه. اما كما ذكرت انها رضعتين فقط فانها تبقى زوجته وتبقى يعني يبقى العقد صحيحاً ويبقى النكاح صحيحاً ولا يلزمها الفراق ولا شيء - 00:00:47

تحصل عليكم - 00:01:07